الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 77686

تاريخه: 13 جانفي 2021

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ر. الق." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب... بتاريخ 12 جوان 2019 المرسم تحت عدد 6590.

في حق: "الش. الت." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الإسم قم سجلها التجاري تونس ب 173391996 الكائن مقرها الاجتماعي ....

ضد: "م. الم." القاطن ...

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 39149 الصادر بتاريخ 11 أفريل 2019 عن محكمة الإستئناف بالكاف القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتعديل نصه وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالسيارة إلى ثلاثة وتسعون ألف وبإقراره وإجراء العمل به طبق نصه فيما زاد على ذلك وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وبإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغ ستمائة دينار لقاء أجرة الخبير

المعدلة ومبلغ سبعمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بالطور الإبتدائي بهذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ع.الر." حسب المحضر عدد 25179 بتاريخ 24 جوان 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 05 جويلية 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن وعرض لدى محكمة البداية أنه يملك السيارة نوع رندروفر ذات الرقم المنجمي ... وأنه بتاريخ يوم 17 ديسمبر 2015 نشب حريق في سيارته في ... حسب ما هو ثابت من شهادة نجدة والإنقاذ وإن سيارة المدعي مؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة الآن حسب ما هو ثابت من عقد التأمين وقام المدعي بإستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية بسليانة ضمن تحت عدد 1957 / 2016 والصادر بتاريخ 24 مارس 2016 الذي عين بمقتضاه الخبير "ع.الع." قصد معاينة سيارة المدعي ذات الرقم المنجمي ... وإعداد تقرير يتم فيه تقدير الأضرار الحاصلة للسيارة ومدى إمكانية إصلاحها من عدمه وتكلفة إصلاحها مع تقدير قيمة ألضرار الحاصلة لها إعتمادا على قيمتها الحقيقية قبل تعرضها للحريق وأنهى الخبير المنتدب أعماله ضمن تقريره المؤرخ في 05 أفريل 2016 وجاء بخلاصة الإختبار المنجز من قبل الخبير المنتدب أن قيمة جبر الضرر قدر ب87 ألف دينار وطلب بناء على ذلك الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدي له مبلغ 87 ألف دينار تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة لها ومبلغ 220د بعنوان أجرة الإختبار المعدلة ومبلغ ثلاثمائة دينار بعنوان أجرة المحاماة وأجور دفاع وأجرة رقيم الإستدعاء للجلسة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7722 بتاريخ 26 فيفري 2017 القاضي إبتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-سبعة وثمانون ألف دينار (87000.000د) تعويضا له عن الأضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة لديها.

2-مائتان وعشرون دينارا (220د) لقاء أجرة الإختبار المنجز بمقتضى الإذن على عريضة عدد 2016 / 1927 الصادر بتاريخ 24 مارس 2016.

3-مائة وخمسون دينارا (150د) بعنوان أجرة محاماة عن إستصدار الإذن على العريضة عدد 2016 / 1927.

4-سبعة وخمسون دينارا ومليمات 380 (57380د) لقاء أجر رقيم الإستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فإستأنفته المدعي عليها في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 39149 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل المقترن بهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أنه يتبين من أوراق الملف تأسس دعوى المعقب ضده على تقرير إختبار في الميكانيك مجرى بواسطة الخبير "ع.ع." بموجب إذن على عريضة إقتصر محرره على ذكر واقعة تعرض العربة إلى حريق هائل ألحق بها اضرارا مادية جسيمة دون بيان الأسباب الحقيقية المؤدية إلى نشوب الحريق والحال أن هذا المعطى من الأهمية بمكان لما له من تأثير على مدى تغطية التأمين للضرر المدعى به ولما كان تأمين المعقبة لسيارة المعقب ضده يتعلق بالأضرار المتولدة عن حادث وهو كل حدث فجئي غير متوقع وخارج عن الإرادة وللوقوف على السبب الحقيقي لإحتراق العربة إستأنست المعقبة برأي الخبير "ط.م." المختص في ميدانه الذي إنتهى بتقريره المظروف أصله بالملف إلى أن نشوب الحريق مرده أعمال شغب وتخريب وتعزز بذلك الصور الفتوغرافية المأخوذة على عين المكان المضافة بالتقرير والتي أثبتت إحداها وجود قارورة بلاستكية ملقاة بالقرب من العربة بها بقايا مادة حارقة وأمام توفر قرينة جدية وقوية على أن سبب الحريق الفعل المتعمد أذنت المحكمة بالطور الأول الخبير "ت. الع." للقيام بتشخيص الأضرار اللاحقة بالسيارة وتحديد أسبابها إن أمكن وتقدير القيمة الحقيقية للمضرة ولئن إنتهى هذا الأخير بتقريره المضاف بالملف إلى أن نشوب الحريق مرده إلتحام أسلاك كهربائية ببعضها فإنه لم يوضح على وجه الدقة أساس توصله إلى ذلك وجاء رأيه مبنيا على معطى عام ومبهم المتمثل في " بحث مدقق وفني " دون تفصيل عناصر البحث الفني التي قام به مما يجعل أعماله مخالفة لموجبات الفصل 110 من م م م ت التي تفرض على الخبير المنتدب بيان رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها وأنه لتوضيح الغموض أذنت المحكمة بالتحرير على الخبير والذي أجاب أن تفحم السيارة تدل على أن الحريق كان سريعا وأن النيران إمتدت بسرعة عبر الأسلاك مما جعلها تنتشر

بسرعة فائقة ساهمت فيها سرعة الرياح ولئن كان الإلتحام الأسلاك الكهربائية من الأسباب التي تؤدي عادة إلى نشوب الحريق فإن سرعة إنتشار النار لا تكون بالضرورة وفي جميع الحالات جراء ذلك بل إنه من الأسباب الأخرى والمتعارف عليها لسرعة إنتشار اللهب وقوة النار التي تخلف أضرار فادحة إستعمال مادة حارقة في إضرامها وهو سبب ثبت توفره واقعيا من خلال ما جاء بتقرير الخبير" ط. م." المحتج به من المعقبة وخاصة الصور الفتوغرافية المضافة به التي أثبتت وجود قارورة ملقاة بالقرب من العربة بها بقايا مادة حارقة إستعملها أصحابها في حرق السيارة عمدا وتعديا وإن سرعة الرياح ساهمت في إنتشار الحريق والحال أنه ثبت أن المدة الفاصلة بين تاريخ الواقعة التي جدت يوم 17 ديسمبر 2015 وتاريخ أعماله يوم 23 ماي 2017 التي قاربت السنة والنصف يستحيل معها على أي كان حالة الطقس وسرعة الرياح يوم حدوث الفعل الضار ويبقى الأمر راجعا لأهل الإختصاص في الرصد الجوي وبخصوص تحديد قيمة السيارة التي قدرها قبل نشوب الحريق ب 93 ألف دينار أجاب بأنه إعتمد في ذلك جدول أسعار السيارات المستعملة والحال ثبت خلو تقريره من ذكر هذا الأساس أو بيان طريقة إعتماده علاوة على أن الأسباب التي قدمها منها سن السيارة ونوعها إعتمدها أيضا الخبير "ط.م." المحتج بتقريره من المعقبة الذي أضاف أيضا معيار عدد الكليمترات المقطعة سنويا وفق الوثيقة المضافة بتقريره لينتهي إلى أن القيمة الحقيقية والعادلة للمضرة المدعى بها في حدود 9240.000د ورغم إبتعاد أعمال الخبير "ت. الع." عن أية قواعد موضوعية وفنية وسليمة وإفتقاد أجوبته عند التحرير عليه مكتبيا بخصوص سبب المضرة وقيمة التعويض لما يسمح بالوثوق في النتيجة التي إنتهى إليها فإن محكمة الحكم المطعون فيه إعتمدت تقريره في القضاء بإلزام المعقبة بالتعويض وإستبعدت تقرير الخبير "ط. م." بمقولة أنه وثيقة من صنعها ولا عمل بها نفاذا للفصل 548 من م إ ع والحال أن تكليف المعقبة للخبير لم يكن من باب العبث وإنما لغاية الإستنارة برأيه الفني بخصوص السبب الحقيقي للحريق وقيمة التعويض المستحق وهو بذلك وسيلة إستقرائية موضوعية لا شيء يمنع المعقبة من التعويض نفاذا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الرابع من مجلة التأمين وبالنظر إلى الظروف والأسباب التي حفت بإحتراق عربة المعقب ضده من جهة والفارق بين مبلغ التعويض الذي قدره الخبير المأذون "ع.الع." والمبلغ الذي قدره المنتدب "ت. الع." والمبلغ الذي إنتهى إليه الخبير "ط.م." من جهة ثانية وكان على المحكمة مزيد التقيد بأحكام الفصل 86 من م م م ت والإذن بمزيد الأعمال الكاشفة للحقيقة من ذلك تكليف لجنة من الخبراء المختصين في الميدان لبيان السبب الحقيقي للمضرة والقيمة

العادلة للتعويض وطلب بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد إهمال قرائن جدية وقوية تؤيد افتعال حريق السيارة موضوع طلب التعويض وفقدان الموضوعية في أعمال الإختبار المعتمد من طرف المحكمة لتقدير قيمة التعويض.

وحيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه فقد حسمت المحكمة في عدم ثبوت التعمد المنسوب للمعقب ضده في حادثة إحتراق السيارة المؤمنة لدى المعقبة وكانت على صواب طالما خلا الملف من قرائن قوية ومتظافرة تثبت الفعل العمد في جانب مالك السيارة فوجود قارورة بلاستكية ملقاة بالقرب من العربة بها بقايا مادة حارقة مع التشكيك في عامل الرياح بتاريخ الحادث ودرجة قوتها لا يرتقي لأن يمثل وسائل إثبات قاطعة وحاسمة على التعمد المدعى في شأنه لا سيما وأن أعمال الخبرة المضافة بالملف سواء تلك المنجزة في إطار إذن على عريضة أو المأذون بها من محكمة البداية أكدت رجوع الحادث إلى إحتكاك وإلتماس أسلاك كهربائية وكان استخلاص سبب الحادث مبني على معطيات فنية منها سرعة الإحتراق خاصة.

وحيث أن محكمة الدرجة الثانية إرتأت في إطار ما لها من سلطة تقدير بغاية الكشف عن الحقيقة مزيد التحري في أسباب الحريق وأذنت بالتحرير على الخبير المنتدب بالطور الأول الذي أكد سلامة النتيجة التي توصل إليها من الناحية الفنية بخصوص أسباب الحادث ورجوع الحادث لعوامل خارجية لا دخل للمعقب ضده فيها وكان حسمها بالتالي في أسباب الحادث لا تثريب عليه.

وحيث ولئن إستفرغت محكمة القرار المنتقد جهدها بخصوص أسباب الحادث على ضوء مؤيدات الدعوى والوقائع المعروضة عليها والأعمال الإستقرائية المنجزة من طرفها إلا أنها لم تفعل كذلك بخصوص قيمة التعويض المحكوم بها ضرورة أنها أهملت الدفع المحتج به من الطاعنة -المؤثر في النزاع وخصوصا في تحديد قيمة التعويض – المتمثل في وجود فرق كبير بين القيمة المقدرة من طرف الخبير المأذون به من المحكمة والبالغة 93 ألف دينار وبين القيمة التي توصل إليها الخبير المكلف من المعقبة المضاف بالملف البالغة 9240.000د.

وحيث ولئن كان الإختبار المحتج به من المعقبة غير مأذون به إلا أن الإستئناس به غير ممنوع قانونا خاصة بوجود البون الشاسع بين التقديرات في قيمة السيارة فضلا على أن تبرير الخبير المأذون به سواء بتقريره أو عند التحرير عليه ارتفاع قيمة التعويض بأن السيارة من نوع المستورد مع كثرة الإضافات المضافة إليها وجودة المواد المستعملة مع ثبوت رجوع تاريخ أول جولان للسيارة موضوع التعويض لسنة 1998 لا تؤسس للقضاء بالتعويض المحكوم به إلا بتبرير سليم واقعا وقانونا للفرق المشار إليه في التقدير.

وحيث كان على محكمة القرار المخدوش فيه في إطار سعيها إلى **تحقيق مبدأ تناسب قيمة التعويض المحكوم به مع حقيقة الضرر** القيام بمزيد من أعمال الإستقراء عملا بأحكام الفصل 86 من م م م ت من ذلك تكليف خبير ثاني أو الإلتجاء إلى لجنة من الخبراء للكشف عن قيمة الضرر الحقيقة اللاحقة بالمعقب ضده أو إعادة التحرير على الخبير المنتدب لتحديد موقفه بخصوص الفرق الكبير بين القيمة التي توصل إليها والقيمة المحددة من الخبير المكلف من المعقبة كل ذلك حسب نوع السيارة وتاريخ أول جولانها والأثمان المتداولة في الأسواق الداخلية أو الخارجية بتاريخ الحادث.

وحيث ومن هذا المنظور أضحى الفرع الثاني من المطعن المتعلق بقيمة التعويض المحكوم به مؤسس واقعا وقانونا وتعين التصريح بقبوله في حدود ما ذكر.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه